



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تحديد المعاملة الضريبية للخدمات التي تؤديها الهيئات أو الجهات العامة

وفقاً للعديد من الفتاوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في شأن تحديد المعاملة الضريبية للخدمات التي تؤديها الهيئات أو الجهات العامة .

فأنه يتم مراعاة الآتي عند تحديد المعاملة الضريبية للخدمات المؤداة من قبل الهيئات أو الجهات العامة:

- أن الخدمات ذات الطبيعة الإدارية العامة، لا تخضع للضريبة علي القيمة المضافة باعتبارها من الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية ، بغرض تحقيق النفع العام المرتبط بمرفق عام دون أن تهدف منها إلي تحقيق الربح ، وتقدمها نظير رسوم مقررة قانوناً، أو بناء علي قانون .
- أما الخدمات ذات الطبيعة الاقتصادية فتخضع للضريبة علي القيمة المضافة او ضريبة الجداول - بحسب الأحوال - باعتبارها من الخدمات التي تضطلع بها الجهات الحكومية بوصفها مرفقاً اقتصادياً ، وتحدد فيه الثمن أو مقابل الخدمة وفقاً لمعايير اقتصادية بحثه بهدف استثمار أموالها وتعظيم إيراداتها .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريراً في: ٢٠٢٣/٤ / ١

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
مختار توفيق عباس